1. علاقة علم المالية العامة ببعض العلوم الأخرى

يرتبط علم المالية العامة بعلاقات أساسية وهامة ومؤثّرة بالعديد من العلوم والتخصّصات الأخرى، مثل علم الاقتصاد، العلوم السياسية، القانون، علم الاجتماع والعلوم التطبيقية الأخرى كالإحصاء، يمكن تحديد طبيعة هذه العلاقات فيما يلي:

أ- علاقة علم المالية العامة بالاقتصاد:

توصف علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد بأنّها علاقة قديمة ووثيقة ، وهي علاقة الجزء بالكل، أي أنّ المالية العامة جزء من علم الاقتصاد، وكلّ ميدان يؤثّر في الميدان الآخر[1]، كما أنّ القواعد العلمية المتعلّقة بالمالية العامة تتناول النظام الخاص بالعلاقات المالية للدولة التي تنعكس بشكل فعلي في علاقات اقتصادية عينية[2]. فالظاهرة المالية هي في حقيقتها ظاهرة اقتصادية، ففي الأزمات الاقتصادية (كأزمة الكساد الاقتصادي لعام 1929م) تدخّلت المالية العامة عن طريق النفقات والايرادات العمومية للتخفيف منها وحلّها، ولهذا فإنّ استخدام أدوات المالية العامة (من نفقات وإيرادات) يؤثّر في الاقتصاد. كما تشكّل السياسة المالية والسياسة الاقتصادية وحدة واحدة، تساهم كلّ واحدة منها في إطار متكامل من أجل احداث الاستقرار الاقتصادي وتوازن الاقتصاد الوطني[3].

والآن هناك الكثير من الدراسات في حقل علم الاقتصاد تبحث أساسا في الجوانب والآثار الاقتصادية للمالية العامة[4]، ممّ يبرز العلاقة الوطيدة بين الحقلين.

ب- علاقة علم المالية العامة بعلم القانون:

تتجسّد طبيعة العلاقة بين علم المالية العامة وعلم القانون في كون أنّ القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرّع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف المجالات، ومنها المجال المالي، فجميع عناصر وأدوات المالية العامة من نفقات وإيرادات وميزانية تأخذ شكل قواعد قانونية، تظهر في الدستور، القانون، النظام والتعليمات ... ولهذا يتطلّب الإحاطة بالفهم الدقيق لطبيعة هذه القواعد، والتي يطلق عليها بالتشريع المالي

---

[1] - المرجع نفسه، ص15.

[2] - طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة بغداد -جامعة الموصل (العراق): دار الكتب للطباعة والنشر، [د.س.ن]، ص11.

[3] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص07.

[4] - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص15-16.

Législation Financière، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الشؤون المالية للدولة وبخاصة دراسة ظواهر المالية العامة من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتحديد العلاقات بين تلك الظواهر[5].

إنّ عمليات صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة إنّما تنظّمها قوانين وتشريعات، ويتعلّق الأمر أساسا بقانون المالية، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات الأخرى، إذ أنّ دور هذه القوانين والتشريعات يكمن في تنظيم سير مالية الدولة، وكيفية صرف نفقاتها وكيف للفرد أن يدفع الضرائب والرسوم وكيف له الاستفادة من الإعانات. إنّ الدستور يعدّ أوّل آلية قانونية تتضمّن أحكام وقواعد تتعلّق بالمالية العامة، فدستور الجزائر لعام 1996م[6] يورد تلك الأحكام والقواعد في المواد: 17، 18، 20، 21، 64، 121، 122، 123، 160 و170[7].

نذكر أيضا بعض القوانين في الجزائر، منها قانون الضرائب بموجب الأمر 76-101 الصادر عام 1976 المتعلّق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الأمر رقم 76-103 صادر عام 1976 المتعلّق بالطابع. كما صدرت قوانين عديدة في هذا الشأن تنظّم المالية العامة، منها؛ القانون 84-17 الصادر عام 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، حيث يشكّل هذا القانون العضوي الإطاري للمالية العامة في الجزائر طبقا للمادة 123 من الدستور[8].

كلّ ذلك يوضح طبيعة العلاقة الوثيقة بين علم المالية العامة وعلم القانون، خاصة أن هذا الأخير يدرس المالية العامة من جوانبها الإجرائية والقانونية.

جـ- علاقة علم المالية العامة بالعلوم السياسية:

إذا كانت العلوم السياسية تهتم بدراسة نظم الحكم والعلاقات بين السلطات السياسية الحاكمة فيما بينها من جهة وعلاقاتها بالمواطنين من جهة ثانية، فإنّ علم المالية العامة يبحث في النفقات العامة والإيرادات العامة في إطار مؤسّسات الحكم وسلطاته[9].

كذلك تظهر العلاقة بين العلوم السياسية وعلم المالية العامة في العلاقة الجدلية بين النظام المالي والنظام السياسي في الدولة الواحدة، وتبعا لذلك فكمية ونوعية النفقات والايرادات العامة تختلف بين النظام السياسي

---

[5] - طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص13.

[6] - « مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، **الجريدة الرسمية** ل (ج. ج. د. ش)، عدد: 76 ل 8 ديسمبر 1996.

[7] - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص16.

[8] - المرجع نفسه.

[9] - طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص12.

الذي يتبنى الليبيرالية أو الاشتراكية، وتبعا لطبيعة تكوين الدولة إن كانت بسيطة أو مركّبة، وتبعا إن كانت الدولة مستقلة أو تابعة لغيرها. كما تعكس الميزانية العمومية اتجاهات الحكم في إدارة البلاد[10].

هذا وتستند العلوم السياسية في بحوثها على الوثائق الإحصائية لمالية الدولة التي تشكل معلومات وقاعدة بيانات لمختلف التحليلات السياسية الموضوعية لكيفية صرف الحكومة للنفقات على مختلف القطاعات (كالدفاع، التعليم، الصناعة، الفلاحة والسياحة...)[11]، مما يفسر ظواهر وسلوكات سياسية ضمن نطاق البحوث العلمية التي ينجزها الباحثون.

د- علاقة علم المالية العامة بعلم الاجتماع:

تتجسّد طبيعة العلاقة التي تربط المالية العامة بعلم الاجتماع في كون أنّ أدوات المالية العامة من نفقات وايرادات عامة لها آثار اجتماعية سواء قصدت الدولة ذلك أو لم تقصد، وتتجسّد هذه الآثار الاجتماعية في اشباع الحاجات الاجتماعية (وهذا من شأن علم الاجتماع)، كما أنّ الدولة تستخدم أدواتها المالية تكون أهدافها لخدمة أغراض اجتماعية، وهذا بدوره يؤثّر على النظام الاجتماعي برمّته في طبيعته وتكوينه، إذ أنّ تأثير أدوات المالية العامة واضح على ظواهر اجتماعية بعينها[12]، فالدولة عندما ترفع من قيمة الضرائب والرّسوم للحدّ من بعض الظواهر السلبية في المجتمع كاستهلاك التبغ والكحول، أو مثلا في تحديد النسل وتنظيمه كما هو الحال في الصين، وهو ما يبيّن الآثار التي تسبّبها المالية العامة على الظواهر الاجتماعية.

ومن ثمّ فإنّ النظام المالي هو جزء من النظام الاجتماعي وهو انعكاس له، وهو أداة هامة من أدوات تحقيق أهداف النظام الاجتماعي[13].

2. منظومة العلوم المالية

إنّ صلة علم المالية العامة بباقي العلوم الأخرى تشكّل في أغلب الأحيان مجموعات العلوم المالية عند مواطن التقاء بين المالية العامة والعلوم الأخرى، فصلة المالية العام بالاقتصاد تؤدي إلى ظهور مجموعة علوم اقتصاديات المالية العامة، وعلاقة المالية بالسياسة تشكّل مجموعة علوم السياسة المالية ... وهكذا[14]، وفيما يلي نحدّد مواطن الالتقاء هذه التي تجمع علم المالية العامة ومختلف العلوم الكميّة والكيفية:

---

[10] - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص17.

[11] - طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص12.

[12] - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص17.

[13] - المرجع نفسه.

[14] - المرجع نفسه، ص18.

- الاقتصاد + المالية العامة = اقتصاديات المالية العامة = مالية السلطات العامة (الإدارة العامة) + مالية المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

- السياسة + المالية = السياسة المالية = السياسة الإنفاقية + السياسة الضريبية + السياسة الائتمانية.

- القانون + المالية = التشريع المالي = التشريع الضريبي + التشريع الجمركي...

- الإدارة + المالية = الإدارة المالية = التخطيط المالي + التسيير المالي + الرقابة المالية.

- العلوم الكمية + المالية = العلوم المالية الكمية = المحاسبة المالية + الإحصاء المالي + الرياضيات المالية[15].

3. المصادر القانونية والتنظيمية للمالية العامة

للمالية العامة مصادر قانونية وأخرى تنظيمية، وهي ثلاثة (3):

أ- الدستور: هو أولى هذه المصادر وأسماها، إذ أنّ الدستور يحدّد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المالية العامة في الدولة، ويرسي أسسها.

نذكر بعض هذه المبادئ من خلال مثال عن دستور الجزائر[16] لعام 1996 في المادة 64، حيث ينصّ على:

« كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تحدث أيّة الضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أيّة ضريبة أو جباية، أو رسم أو أيّ حق كيفما كان نوعه.»[17].

ب- القوانين المنظمة للمالية العامة وقوانين المالية: تندرج تحت الدستور وتبعا له، حيث تفصّل النفقات والإيرادات العامة بما يشبع الحاجات العامة ضمن الميزانية العمومية، وما دامت الحاجات العامة للمجتمع متغيّرة من فترة لأخرى، تقوم الدولة بإصدار قانون المالية كلّ سنة (تسمى السنة المالية)، على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف والمستجدات[18].

---

[15] - المرجع نفسه.

[16] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص08.

[17] - «مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، المصدر السابق، ص15.

[18] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص08.

جـ- المصادر التنظيمية[19]: وتتعلّق بالمراسيم والقرارات التي تتخذها الحكومة من أجل تطبيق قوانين المالية وتحديد تفاصيل تنفيذها.

[19] - المرجع نفسه.